ان الواو واذا وقعت عينا وجهلت حالها قالوا فالواجب ان يعتقد
انها منقلبة عن الواو فانه مشتمل عليه في اول كهصص بالسورة او القرآن
يكون مشتملا على ذكر زكريا فيصح ان يجعل خبرا له توسعا والتقدير
فيه ذكر زكريا على ان الرحمة فاعلة على الاتساع بان يكون اسناد الذكر
الى الرحمة مجازا عقليا بدل فيه او عطف بيان له فالاول بتقدير ان
يكون العبد غير مقصود بالذكر بل المقصود ذكريا والثاني على التقدير
العكس فان المحققين والوافي الفرق بين البدل الكل وعطف البيان
انه كان ذكر المتبوع مقصودا بالذات فالتابع بيان وان كان الامر بالعكس
فالتابع بدل فقال رب اني وهن العظم مني قال علما المعاني
المالم يقيل ومن عظمي ليكون تفصيلا بعد الاجمال ويمكن ان يقال
لو قيل كذلك لم يكن فيه اللام المفيدة للاشارة الى الجنس ثم اخرج
مخرج الاستعارة اي اخرج اي الاشتعال مخرج الاستعارة بان اراد
بالاشتعال الانتشار والنسو مبالغة لافادة ان اشتعال الشيب
يفضي الى اشتعال الراس واكتفى باللام عن الاضافة
الخ اي سم يقل راسي لما ذكر على ان الموعود له المراد من الموعود له
وجود يحيى وهو متعلق بمحذوف وهو فعل المقدر المضاف الى الموالي فيكون في قوله
اني خفت فعل للموالي يرد الى والذين يكون الامر لق ونشر اي الذين يلون الامر
من ورائي فيكون الظرف متعلقا بيلون لا بخفت لانه لا معنى للخوف بعد الموت
فعلى هذا كان الظرف متعلقا بخفت ظاهره فانه يتعين ذلك التعلق ولا يصح
جعله متعلقا بالموالي لانه لو كان كذلك لكان المعنى لاندرج الذين كانوا يلون

الامر

يلون الامر من قدامي وليسوا كذلك لانهم لم يكونوا يلون الامر وفيه نظر
لان هذا المحذور لازم سواء كان الظرف متعلقا بالموالي او بخفت فالوجه
ان يقال ان الظاهر ان يكون الظرف متعلقا بالفعل لكن لما كان على التقادير
السابقة لا وجه لجعل الظرف متعلقا به اذ لا معنى لخفت من وراءي اذ لا وجه
للخوف من بعد الموت فيكون متعلقا بالموالي او بمقدر واما على هذه القراءة
فهو قراءة خفت بمعنى قلت فصح ان يكون الظرف متعلقا به فالاولى الاقتصار
عليه صفتان له فان قيل كيف يكونان صفة لولي والحال ان يحيى قتل قبل
زكريا عليهما السلام على ما ذكر في التواريخ المعتبرة فلزم عدم استجابة
دعاء زكريا في الوارثة وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم كل نبي يجاب قلنا
استجابة دعاء الانبيا ليس عاما في كل دعوة قال العلامة الطيبي الصحيح ان الانبيا
ان كانوا استجابي الدعوة لكن ليس كل ما دعوة التجيب لهم لان قضاء الله لا يدفع
الا يرى الى ابراهيم ودعايته في ابيه والى دعوة نبينا هم على ما رويناه عن الترمذي
واليساني عن الحباب بن الارت قال صلى الله عليه وسلم صلوة رغبة ورهبة فاطالها
اني سئلت اسفيها الله صليت صلوة لم تكن تصليها قبل قال اجل انها صلوة
رغبة ورهبة اني سئلت الله فيها ثلاثا فاعطاني اثنين ومنعني واحدا واورث بالتغير
فان قيل يجب ان يكون تصغير وادث وايرث بتقديم الواو على الهمزة لا او يرث بالعكس
فان الواو مقدم في الاصل فيجب ان يكون التصغير كذلك قلنا قاعدة التصغير
كذلك قلنا قاعدة التصغير ان الف اسم الفاعل في ضارب مثلا قلبت الى الواو
فيقال في تصغير ضارب ضويرب فيكون وادث ويرث لكن قاعدة العرف ان
الواوين فيقال في تصغير المتحركين اذا اجتمعا في اول كلمة قلبت همزة فيقال
في تصغير واصل ويصل لانه جرد عن المذكور اولا اذ التقدير يرث بها وابنه

Copyright Reserving Darul Uloom University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)